

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن مرض المغموب ثم برأ أو أبيضت عينه .

فصل : وإن مرض المغموب ثم برأ أو أبيضت عينه ثم ذهب بياضها أو غصب جارية حسناء فسمنت سمنًا نقصها ثم خف سمنها فعاد حسننها وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لأنه لم يذهب ماله قيمة والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئًا فإن رد المغموب ناقصًا بمرض أو عيب أو سمن مفطر أو حمل فعليه أرش نقصه فإن زال عيبه في يدي مالكه لم يلزمه رد ما أخذ من أرشه لأنه استقر ضمانه برد المغموب وكذلك إن أخذ المغموب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه لذلك